

# اللقطة وأحكامها عند السادة الأحناف

الدكتور

رائد محمود دوينع متروك

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم لمنطقة معان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أما بعد:

فإن الأمانة أحد أشهر الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم باختلاف العصر الذي يعيش فيه والظروف المحيطة به، فهي إحدى الصفات التي حثَّ الإسلام عليها إذ تمثلت في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - فهو عليه الصلاة والسلام كان يسمَّى الصادق الأمين من قبل البعثة، ولم يتغير بعد البعثة حتى في أحلك الظروف وأصعبها.

وتعتبر اللقطة أمانة في يد صاحبها لها أحكامٌ فقهية خاصة، تكلم عنها الفقهاء بإسهاب، لذا أحببت في هذا البحث أن أتحدث عن أحكام اللقطة عند أصحاب المذهب الحنفي، كونه أول المذاهب الفقهية وأكثرها انتشاراً في العالم الإسلامي وإلى يومنا هذا.

وقد يقع المرء في حيرةٍ عندما يجد اللقطة في الطريق؛ لذا أحببت في هذا البحث أن أبين أحكام اللقطة عند السادة الأحناف، فقد يكون أخذها مندوباً، وقد يكون حراماً، لذا قال السرخسي رحمه الله - صاحب «المبسوط» والمذهب عند علمائنا - رحمهم الله - وعامة الفقهاء: إنَّ رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن من أن تصل إليها يدٌ خائنة؛ فيكتمها عن مالكها، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقد يكون رفعها محرماً كما سيتضح في ثنايا البحث إذا قصد أن يضمها لنفسه لا لأجل صاحبها بالردِّ عليه .

(١) سورة النساء: الآية (٥٨) .

وعليه فإنه حلي بالمسلم أن يعرف أحكام اللقطة خاصة في هذا الزمان الذي ابتعد فيه الناس عن دراسة الفقه، وأصبحوا في غربة فيما يخص أحكام الشرع، فقد يأخذ اللقطة ويكتمها ويظن أنها حق مكتسب له؛ لجهله في بعض الأحيان بأمور دينه، فيقع بسبب ذلك بالمحذور والمعصية.

وقد جاء البحث في مقدمة وستة مباحث، وذلك كما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم اللقطة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة.

المطلب الثاني: الفرق بينها وبين اللقيط .

**المبحث الثاني: أحكام اللقطة، وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: حكم رفع اللقطة عند رؤيتها .

المطلب الثاني: حكم الإشهاد عند رفع اللقطة .

المطلب الثالث: حكم الانتفاع باللقطة .

المطلب الرابع: ضمان الملتقط .

المطلب الخامس: تصرف القاضي باللقطة إذا خاف فسادها

المطلب السادس: اشتراط إقامة الملتقط البيّنة.

المطلب السابع: حكم الإنفاق على اللقطة.

**المبحث الثالث: حكم لقطة الحرم.**

**المبحث الرابع: دفعها لمن طلبها بأخذ الكفيل.**

**المبحث الخامس: دفع الملتقط بقضاء القاضي.**

**المبحث السادس: تصرف الغني باللقطة.**

ثم الخاتمة وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

والحمد لله رب العالمين

## المبحث الأول

### مفهوم اللقطة

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة.

تتناسب اللقطة واللقيط ظاهرًا كأنَّهُما أخوان لأبٍ وأمٍّ؛ لرجوعهما إلى أصلٍ واحدٍ في اللفظ والمعنى، فإنَّ لفظ اللقطة مع معناه اللغوي<sup>(١)</sup>، وهو الرُّفْعُ يجمعهما، وليس ببدعٍ أن يتجاوز الإخوان لأبٍ وأمٍّ، إلاَّ أنَّ المنبوذ إذا كان من بني آدم حُصَّ باللقيط، وإذا كان من غيره حُصَّ باللقطة للفرق بينهما.

فإن قلت: ما وجه التخصيص لكل واحدٍ منهما بذلك الاسم الذي له؟ ولم لم يعكس في حصوله الفرق أيضاً؟

قلت: الفعلة بضمّ الفاء وفتح العين؛ لفَتْ المبالغة في الفاعل، كالضحكة واللعبة، وكذا ذكره في التفسير في سورة الهمزة<sup>(٢)</sup>، واللقيط بمعنى المفعول، بدليل

---

(١) « اللقطة: بفتح القاف، اسم الشيء الذي تجده مُلقى، فتأخذه، وهذا قول جميع أهل اللغة، وحذائق النحويين»، ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير»، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط ٢، ج ٢، ص ٥٥٧، المكتبة العلمية - بيروت

(٢) « قوله تعالى {كلُّ همزة} هذا بناء للمبالغة في الفعل، وإذا أسكنت العين صار وصفاً للمفعول مع المبالغة، نحو ضحكة للفاعل، وضحكة للمفعول، والهمزة الذي يعيب بالغيب، واللمزة يعيب في الوجه»، ينظر: الكرمانلي، محمود بن حمزة بن نصر، «غرائب التفسير وعجائب التأويل»، بدون طبعة، ج ٢، ص ١٣٨٧، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة .

تفسيرهم إياه بالمنبؤ من بني آدم<sup>(١)</sup>، ولمّا كان كذلك فتخصيص المال باللُّقطة الدال على الفاعلية أولى؛ لأنّه لزيادة ميل الإنسان إلى رفعها، كأنّها تأمر كلّ إنسانٍ رآها بأن يرفعها، وبهذا الأمر كانت هي رافعةً نفسها على الإسناد المجازي<sup>(٢)</sup>، كناقية حلوبٍ، ودابة ركوبٍ، كأنّها تحلب نفسها، وتركب على نفسها، على وجه المبالغة؛ لزيادة رغبة من رآها في الحلب والركوب.

### المطلب الثاني: الفرق بينها وبين اللقيط

أمّا الطفل المنبؤ الذي هو اللقيط، ففيه ضررٌ حاضرٌ بخلاف اللقطة، فإنّ فيها نفعاً ظاهراً؛ لأنّ في اللقيط الظاهر، أنّ أمّه هي التي نبذته قصداً، فراراً عن مؤنة، أو فراراً عمّا يتولّد إمساكه ما تكرهه؛ لتهمة الزنا وغيرها، فكان في طبع الإنسان إباءً عن قبوله ورفعها، فسمّي به على طريق التناؤل؛ ليؤل أمره إليه كالسليم، والمعاملة للريع، فصارت التسمية بهذا الاسم، كأنّها دعاء من الله أن يرزقه من يرفعه، وقد استجيب دعاؤه تناؤلاً، فيرتفع لا محالة.

(١) ينظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي، (١٩٧٩م)، «المغرب في ترتيب المغرب»، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة: ١، ج ٢، ص ٢٤٧، الناشر: مكتبة أسامة - حلب .

(٢) «قوله: ناقية تاجرة: كأنّها من حسنّها، وسمنّها، وتبيع نفسها، والإسناد المجازي: هو أن يسند الفعل إلى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له»، ينظر: الرّمخسري، محمود بن عمرو بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، ط ٣، ج ١، ص ٧٠، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

وذكر في «المبسوط»: «وإنما سمي لقيطاً باعتبار مآله، وتفاوتاً؛ لاستصلاح حاله»<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى إنما يستقيم بلفظ اللقيط، فلذلك اختصَّ هو به.

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (٤١٤هـ)، «المبسوط»، بدون طبعة، ج ١٠، ص ٢١٠، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

## المبحث الثاني أحكام اللقطة

### المطلب الأول: حكم رفع اللقطة عند رؤيتها

( اللُّقْطَةُ أَمَانَةٌ )<sup>(١)</sup> ذكر في «المُعْرَبِ»: اللُّقْطَةُ<sup>(٢)</sup>: الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مَلْقَاً فَتَأْخُذُهُ، وَذَكَرَ فِي «الْمَبْسُوطِ»: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ وَجَدَ لِقْطَةً: «فَالْمُتَّقِشِفَةُ»<sup>(٣)</sup> يَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ شَرْعاً»<sup>(٤)</sup>، فَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول: يحلُّ له أن يرفعها، والتَّركُ أفضلُ له؛ لأنَّ صاحبها إنَّما يطلبها في الموضع الَّذي سقطت منه، فإذا تركها،

(١) « إذا أشهد المُلْتَقَطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا؛ لِيَحْفَظَهَا وَيُرَدِّدَهَا عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعاً، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، يَنْظُرُ: الْبَابِرْتِي، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، «الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ»، بِدُونِ طَبْعَةٍ وَبِدُونِ تَارِيخٍ، ج ٦، ص ١١٨، الناشر: دار الفكر .

(٢) ينظر: الْمُطَرِّزِي، «الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ»، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج ٢، ص ٢٤٧.  
(٣) فَرْقَةٌ مِنْ فَرْقِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَعْنَى مُتَّقِشِفٌ: زَاهِدٌ فِي الْحَيَاةِ، وَمَنْصَرَفٌ عَنِ الْمَلَذَاتِ، يَنْظُرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»، ط ١، ج ١، ص ٤٣٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر .

(٤) انظر: قَاضِي خَانَ، الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْجَنْدِيِّ، (٢٠٠٩م) «فَتَاوِي قَاضِي خَانَ»، تَحْقِيقٌ: سَالِمٌ مَصْطَفَى الْبَدْرِيِّ، ط: ١، ج ٣، ص ٢٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان .

وجدها صاحبها في ذلك الموضوع، والمذهبُ عند علمائنا وعمامة الفقهاء - رحمهم الله - (١): أن رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لا يأمن من أن يصل إليها يد خائنة؛ فتكتمها عن مالكها، وإذا أخذها هو، عزفها حتى يوصلها إلى مالكها؛ ولأنه يلتزم الأمانة في رفعها. والتزام أداء الأمانة تعرض لنيل الثواب؛ لأنه ثوابٌ على أداء ما يلتزمه من الأمانة، فإنه يمتثل فيه الأمر،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢)، وامتثال الأمر سبب لنيل الثواب» (٣).

وذكر في «الذخيرة»: «أن اللقطة على نوعين، نوعٌ من ذلك يفترض أخذها، وهو ما إذا خاف ضياعها، ونوعٌ من ذلك لا يفترض، وهو ما إذا لم يخف ضياعها، ولكن يُباح أخذها، أجمع عليه العلماء، ثم اختلفوا فيما بينهم، أن الأخذ أفضل أو الترك؟» (٤).

(١) «وقال في «النوازل»: أبو التّصر محمّد بن محمّد بن سلام: ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها، ورفع اللقيط أفضل من تركه، وقال في «خلاصة الفتاوى»: إن خاف ضياعها يعرض الرّفْع، وإن لم يخف لا يباح رفعها، وأجمع العلماء عليه، والأفضل الرّفْع في ظاهر المذهب»، ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (١٤٢٠هـ)، «البنية شرح الهداية»، ط: ١، ج ٧، ص ٣٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٣) انظر: السرخسي، «المبسوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ٢.

(٤) ابن مازة، «الذخيرة»، مصدر سابق، مخطوط، المجلد الثاني، لوحه ١٣٠/أ.



وكذلك إذا تصادق المالكُ والملتقطُ<sup>(١)</sup>، وصار كالبيئنة، أي يصير كأنَّ الملتقطَ أقام البيئنة على أنه أخذها؛ ليوصلها إلى المالك، ولو أقرَّ الملتقطُ -؛ كون الظاهر شاهدًا له؛ ولأنَّ «مطلق فعل المسلم محمولٌ على ما يحلُّ شرعًا، قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «لا تظنُّ بكلمة خرجت من أخيك سوءًا، وأنت تجدُ لها في الخير محملاً»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> والذي يحلُّ له شرعًا الأخذ للردِّ لا لنفسه، فيُحمَلُ مطلق فعله عليه، وهذا الدليلُ الشرعي قائمٌ مقام الإشهاد منه.

والثاني : أن صاحبها يدَّعي عليه سبب الضمان، ووجوب القيمة في ذمته، وهو منكرٌ؛ لذلك فالقولُ قوله، كما لو ادَّعى عليه الغصب، وهما يقولان : كُلُّ حَرٍّ عامل لنفسه، ما لم يظهر منه ما يدلُّ على أنه عاملٌ لغيره، ودليلُ كونه عاملاً لغيره الإشهاد ها هنا، فإذا تركه كان أخذًا لنفسه منه، باعتبار الظاهر، والثاني: أن أخذ مال الغير بغير إذنه؛ سبب الضمان، إلا عند وجود الإذن شرعًا.

(١) « وكذا إذا تصادق الملتقط والمالك أنه أخذها للمالك؛ لأنَّ تصادقهما حجَّةٌ في حقِّهما، وصار كما إذا أقام الملتقط البيئنة أنه أخذها؛ ليوصلها إلى المالك»، ينظر: البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٦، ص ١١٩ .

(٢) هو قولُ لعمر بن الخطاب، وليس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ينظر: بن بكار، الزبير بن بكار بن عبدالله، (١٤١٦هـ)، «الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار»، تحقيق: سامي مكي العاني، ط ٢، رقم الحديث : ٤٦، ج ١، ص ٣٢، الناشر: عالم الكتب - بيروت، وابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد، (١٤١٨هـ)، «مداراة الناس»، تحقيق: محمد خير رمضان، ط ١، رقم الحديث : ٤٥، ج ١، ص ٥٠، الناشر: دار ابن حزم - لبنان، والزمخشري، «تخريج أحاديث الكشاف»، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٠ .

(٣) « وحاصلُ الكلام أنَّ مطلق فعل المسلم محمولٌ على ما يحلُّ شرعًا »، ينظر: العيني، «البنية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٢٦ .

## المطلب الثاني: حكم الإشهاد عند رفع اللقطة

والأذن شرعاً مقيّد بشرط الإشهاد، فإذا ما ترك، كان أخذه سبباً للضمان عليه شرعاً، فلا يصدق في دعوى المسقط بعد ظهور سبب الضمان، كمن أخذ مال الغير، وهلك في يده، ثم ادعى أنّ صاحبه أودعه، لم يصدق في ذلك إلا بحجة<sup>(١)</sup>، كذا في «المبسوط».

وذكر في «فتاوي قاضي خان» «هذا الاختلاف في الإشهاد، فيما إذا أمكنه أن يشهد، أمّا إذا لم يجد أحداً؛ ليشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم؛ فترك الإشهاد لا يكون ضامناً، وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ١٢.

(٢) ينظر: قاضي خان، «فتاوي قاضي خان»، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٨.

### المطلب الثالث: حكم الانتفاع باللقطة .

كالنواة وقشور الرمان، أي في مواضع مُختلفة، فوجد من ذلك شيئاً كثيراً، فجمعها وصار بحكم الكثرة لها قيمة، فلا بأس بالانتفاع بها؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها لا قيمة له، وإنما ظهرت القيمة بالاجتماع، والاجتماع حصل تجمعه، فالقيمة إنما ظهرت بصنعه، فجاز الانتفاع بها، إلا أنَّ صاحبها إذا وجدها في يده بعد ما جمعها، فله أن يأخذها ولا يصير ملكاً للأخذ.

ووجه ذلك: أنَّ إلقاء هذه الأشياء في الطرُق قصداً إذن بالأخذ، وإباحة للانتفاع بها عادة وليس بتمليك؛ لأنَّ التملك من المجهول لا يكون، والإباحة لا تزيل ملك المبيع، والمباح له ينتفع به على حكم ملكه، فإذا وجدها صاحبها في يده؛ فقد وجد عين ملكه، فكان له الأخذ.

«وذكر شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في شرح «كتاب الذبائح»<sup>(٢)</sup>: أنه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعد جمعها وأخذها، وتصير ملكاً للأخذ، وكذلك الجواب في التقاط السنابل، وبه كان يفتي الصدر الشهيد - رحمه الله -، كذا في «الذخيرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) خواهر زاد، محمد بن الحسين بن محمد القديدي، البخاري شيخ الإسلام أبو بكر، وهو شيخ الحنفية وفقه ما وراء النهر، نسب إلى قديد وهو منزل بين مكة والمدينة المنورة، من تصانيفه شرح «أدب القاضي» لأبي يوسف، وشرح «الجامع الكبير» في الفروع للشيباني، وشرح «مختصر القُدوري»، و«المبسوط» في الفروع، توفي سنة ٤٨٣ هـ، ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، «الأنساب»، ط ١، ج ١٠، ص ٧٧، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، والحنائي، علي بن أمر الله، (٩٧٩ هـ)، «طبقات الحنفية»، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط ١، ج ١، ص ١٣٩، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات .

(٢) من كتابه «المبسوط»، ينظر: الحنائي، «طبقات الحنفية»، مصدر سابق، ج ١، ص ١٣٩.

(٣) ينظر: ابن مازة، «الذخيرة»، مخطوط، المجلد الثاني، لوحه ١٣٦/ب .

وذكر في «المحيط»<sup>(١)</sup>: «إذا وجد النّواة وقشور الرّمان في مواضع متفرّقة؛ فالحكم هكذا، وأمّا إذا كانت مجتمعة في موضع فلا يجوز الانتفاع بها، لأنّ صاحبها لمّا جمعها فالظاهر أنّه ما ألقاها، بل إنّما سقطت منه»<sup>(٢)</sup>.  
وفي «المبسوط»: «وروى بشر<sup>(٣)</sup> عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنّ من ألقى شاةً ميتةً، فجاء آخر، وجرّ صوفها، كان له أن ينتفع به، ولو وجده صاحب الشاة في يده، كان له أن يأخذ منه، ولو سلخها ودبغ<sup>(٤)</sup> جلدها، كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعدما يعطيه ما زاد الدبّاغ فيه؛ لأنّ ملكه لم يزل بالإلقاء، والصّوف مالٌ منقوّمٌ من غير اتّصال شيءٍ آخر به، فله أن يأخذه مجاناً.

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»: هو مختصر «خيرة الفتاوي» والمشهوره ب «الخيرة البرهانية» هو كتاب في فقه الإمام أبي حنيفة، لابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرعيتان من بلاد ما وراء النهر، وتوفي ببخارى سنة ٦١٦ هـ، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، من آثاره كذلك «تممة الفتاوي» و«الطريقة البرهانية»، ينظر: القرشي، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٦٠.

(٢) ينظر: ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (٢٠٠٤م) «المحيط البرهاني»، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، ج ٥، ص ٣٣، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان .

(٣) هو بشر بن الوليد القضي الكندي، سمع عن مالك بن أنس وحماد بن زيد الموصلي، وهو من أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه، كان متحاملاً عن محمد بن الحسن، منحرفاً عنه، وكان الحسن بن مالك ينهأه عن ذلك، ويقول له: قد عمل محمد هذه الكتب، فاعمل أنت مسألة واحدة، يُنظر: الحنائي، «طبقات الحنفية»، مصدر سابق، ج ١، ص ٧٢.

(٤) دبغ الجلد يدبغ بالحركات الثلاث، دبغاً ودبغاً، والدبّاغ أيضاً ما يدبغ به، ينظر: المطرزي، «المُعرب في ترتيب المُعرب»، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨١، والرّازي، «مختار الصحاح»، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠١ .

وأما الجلدُ فلا يصيرُ مالاً متقوماً إلا بالدِّبَاغِ، فإذا أراد أخذه كان عليه أن يعطيه ما زاد الدِّبَاغِ فيه»<sup>(١)</sup>، والملكُ يثبتُ للفقير قبل الإجازة؛ لأنَّ المُلتَقِطَ لَمَّا كان مأدوناً في النَّصْدُقِ شرعاً، يملكُ الفقير بنفس الأخذ؛<sup>(٢)</sup> لأنَّ الفقير يأخذ الصَّدقة من الله تعالى، لِمَا روي عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: «الصَّدقة تَقَعُ في كَفِّ الرَّحْمَنِ قبل أن تَقَعُ في كَفِّ الفقير»<sup>(٣)</sup>، فلا يتوقَّف ثبوت الملك للفقير عند إجازة المالك على قيام المحلِّ، أي قيام المال الذي تصدَّق به على الفقير.

يعني إذا أجاز المالكُ بعد هلاك اللُّقطة في يد الفقير تجوز الإجازة، وقد ثبت الملك للفقير قبل هذه الإجازة؛ لأنَّ النَّصْدُقَ من أسباب الملك، فإذا تصدَّق المُلتَقِطُ بإذن الشرع يثبتُ ما هو حكم النَّصْدُقِ، وهو ثبوت الملك للفقير. فإن قيل: لو ثبت الملك للفقير قبل الإجازة، لَمَّا ثبت للمالك حقُّ الأخذ إذا كان قائماً في يد الفقير؟

(١) ينظر: السَّرْحَسِيُّ، «المَبْسُوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ٢.

(٢) " لأنَّ النَّصْدُقَ من أسباب الملك، فلم يتوقَّف ثبوتُ الملك على وجود المحلِّ عند الإجازة

"، ينظر: البَابِرِيُّ، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٤ .

(٣) هو قولُ لعبد الله بن مسعود، حيث قال: «إنَّ الصَّدقة تَقَعُ في يد الله قبل أن تَقَعُ في يد

السائل»، ثم قرأ عبدالله: {وهو الَّذي يقبل التَّوْبَةَ عن عباده} [الشورى: ٢٥]، ينظر:

الطَّبْرَانِيُّ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، (١٤١٥هـ)، «المعجم الكبير»، تحقيق: =

حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، رقم الحديث: ٨٥٧١، ج ٩، ص ١٠٩، دار النشر:

مكتبة ابن تيمية، وعلَّقَ الهيتمي عليه قائلاً: رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير»، وفيه من لم

أعرفه، ينظر: الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (١٤١٤هـ)، «مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد»، تحقيق: حسام الدين القدسي، ج ٣، ص ١١٠، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة .

قلنا: ثبوت الملك لا يمنع صحة الاسترداد، كالأهبة يملك الرجوع بعد ثبوت الملك للموهوب له، وكالمتردد إذا عاد من دار الحرب مسلماً بعدما قُسمت أمواله بين ورثته، فإنه يأخذ ما كان قائماً منها بعد ثبوت الملك لهم، بخلاف بيع الفضولي بضم الفاء، فإن الملك فيه للمشتري إنما يثبت بعد إجازة المالك ببيع الفضولي، ونفاذ الإجازة إنما يكون فيما إذا كان المحل باقياً وقت الإجازة، فلذلك اشترط قيام المحل؛ لنفوذ الإجازة في بيع الفضولي.

### المطلب الرابع: ضمان المتقط

جاء في كتب الفقه عند الأحناف أنه يشترط لصحة الإجازة في بيع الفضولي قيام أربعة أشياء وهي: - البائع، والمشتري، والمالك، والمبيع، ولا يشترط قيام الثمن في يد البائع، فإن هلك واحد من الأربعة، لا تجوز الإجازة. وإن شاء ضمن المتقط<sup>(١)</sup>، وحاصله أن المالك إذا لم يُجز التصدق فلا يخلو، إما إن كانت اللقطة قائمة في يد الفقير أو هالكة، فإن كانت قائمة، يأخذها من الفقير، وإن كانت هالكة؛ فله الخياران، إن شاء ضمن المتقط، وإن شاء ضمن الفقير، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء، فإن ضمن المتقط، ملكها المتقط من وقت الأخذ، فيكون الثواب له.

(١) « لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، فإن قيل: كيف يصح تضمينه وقد تصدق بها بإذن الشرع؟ أجاب بقوله: (إلا أنه بإباحة من جهة الشرع) يعني أن الإذن كان بإباحة منه لا إلزاماً، ينظر: البابرّي، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٦، ص ١٢٤

وحُكِيَ عن القاضي الإمام أبي جعفر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أنه كان يقول: ما ذكر في «الكتاب»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> محمولٌ على ما إذا تصدَّق بغير أمر القاضي، «أمَّا إذا تصدَّق بأمر القاضي، فليس للمالك أن يضمن الملتقط، ولكن هذا ليس بصواب؛ لأنَّ تصدَّق الملتقط بأمر القاضي لا يكون أعلى حالاً من تصدَّق القاضي بنفسه، وهناك يضمن القاضي، فما هنا أولى»<sup>(٤)</sup>.  
وفي «فتاوي قاضي خان»،<sup>(٥)</sup>: «إلاَّ أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان»<sup>(٦)</sup>، وهذا الجواب لسؤالٍ يرد على دليل الضمان، وذكر السؤال والجواب في «المبسوط»، وقال: «فإن قيل: كيف يضمنها له وقد تصدَّق بها بإذن الشرع؟

- (١) محمد بن عبدالله بن محمد الهندواني البلخي أبو جعفر، تفقه على أبي حنيفة، حتى يقال له من فقهه أبو حنيفة الصَّغير، حدَّث بالحديث وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، ينظر: السمعاني، «الأنساب»، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٣٢ .  
(٢) «الكتاب»: «شرح مختصر القُدوري»، ينظر: العيني، «البنية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٣٠ .  
(٣) " وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلاَّ تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصَّدقة، وإن شاء ضمن الملتقط ٠٠"، ينظر: القُدوري، «مختصر القُدوري»، مصدر سابق، ج ١، ص ١٣٥ .  
(٤) ينظر: ابن مازة، «الذخيرة»، مخطوط، المجلد الثاني، لوحة ١٣٣/أ .

- (٥) فخر الدين حسن بن منصور بن محمد الأوزجندي الفرغاني الحنفي وله «فتاوي قاضيخان»، وهي فتاوي مشهورة مقبولة ومتداوله بين أيدي العلماء والفقهاء، توفي سنة ٥٩٢، ينظر: السمعاني، «الأنساب»، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٩ .  
(٦) ينظر: قاضي خان، «فتاوي قاضي خان»، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٦ .

قلنا: الشرعُ أباح التصدُّقَ بها، وما ألزمه ذلك، ومثل ذلك الأذنُ مسقطٌ للإثمِ عنه، غيرُ مسقطٍ لحقِّ محترِمٍ للغيرِ، كالإذنِ في الرميِّ إلى الصيِّدِ، والإذنِ في المشي في الطَّريقِ، فإنَّه يتقبَّد بشرطِ السَّلَامَةِ، وحقُّ صاحبِ المالِ في هذا المالِ مرعيٌّ محترِمٌ، فلا يسقطُ حقُّه عن هذا العينِ بهذا الإذنِ، فله أنْ يضمَّنَه إنْ شاء، والإذنُ ها هنا دون الإذنِ لمن اجتاحتُه المَخْمَصَةُ<sup>(١)</sup> في تناول مالِ الغيرِ، وذلك غيرُ مسقطٍ للضمانِ الواجبِ لحقِّ المالِ، وإنْ شاء ضمَّنَ المسكينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المَخْمَصَةُ : المجاعة، وهي مصدر، ينظر: الرَّايزي، «مختار الصَّاح»، مصدر سابق، ج ١، ص ٩٧ .

(٢) ينظر: السَّرْحَسِيَّي، «المَبْسُوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ٣ .



### المطلب الخامس: تصرف القاضي باللُّقْطَةُ إذا خاف فسادها

قال في «السَّيْرُ الْكَبِيرُ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>: والحكم الأصلي في اللُّقْطَةُ يجدها إنسانٌ، أو يجدها القاضي، أنْ يمسكها على صاحبها، فيضعها الإمام في بيت المال، إلى أنْ يجيئ صاحبها وبعدها تمَّتْ مَدَّةُ التَّعْرِيفِ، فالتَّصَدَّقُ بها رخصة إذا مال القاضي إلى التَّصَدَّقُ وتصدَّق، كان في ذلك لواحدٍ من الرِّعَايَا؛ وهذا لأنَّ التَّصَدَّقُ بها غير داخلٍ تحت ولاية الإمام، وفي مثل ذلك فالإمام بمنزلة واحدٍ من الرِّعَايَا.

وإنْ كانت اللُّقْطَةُ شيئاً يخاف عليها الفساد<sup>(٣)</sup>، فالقاضي فيها بالخيار، إنْ شاء تصدَّقَ بها على المساكين، وإنْ شاء باعها، وإنْ حضر صاحبها بعدما باعها القاضي أخذ الثَّمَنَ، ولم يكن له أنْ يضمَّنَ القاضي؛ لأنَّ بيعه كان على وجه

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، الحنفي أبو الحسن الشيباني، قال الشافعي بحقِّه: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسين لقلت لفصاحته»، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: «المبسوط» و«الزيادات»

«الجامع الصَّغِيرُ» و«الجامع الكبير» و«السَّيْرُ»، سميت ظاهر الرِّوَايَةِ؛ لأنَّها رويت عن محمد برواية الثقات، ولد بواسط ١٣٥ هـ - توفي بالرِّيِّ ١٨٩ هـ - ، ينظر: ابن عابدين : «إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي»، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٧، وحاجي خليفه، مصطفى بن عبدالله بن كاتب، (١٩٤١م) : «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ١٢٨٢/٢، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد .

(٢) " فيكون حكمه كحكم اللُّقْطَةُ في التَّعْرِيفِ، ثُمَّ التَّصَدَّقُ به بعد مُضِيِّ مَدَّةِ التَّعْرِيفِ ، ٠٠" ، ينظر: السَّرْحَسِيُّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٩٧١م)، «شرح السَّيْرُ

الكبير»، بدون طبعة، ج ١، ص ١١٤٣، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.

(٣) " وأما إذا كانت شيئاً لا يبقى إلى وقتٍ يخشى عليها الفساد، ثُمَّ بعدما مضى مَدَّةُ التَّعْرِيفِ لو لم يظهر لها طالب يدفعها إلى الإمام، ٠٠" ، ينظر: ابن مازة، «المحيط البرهاني»، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٣٧ .

الحكم؛ لأنه خاف الفساد على مال الغائب، وحفظ مال الغائب داخل تحت ولاية القاضي بطريق النظر، وكلُّ تصرفٍ في مال الغائب، دخل تحت ولاية القاضي، وصار القاضي فيه كالتائب عن الغائب، وهناك لا ضمان على القاضي كذا هنا.

وبعد ما باع القاضي اللقطة وأخذ الثمن، كان حكم الثمن حكم المبيع، يُمسكه القاضي إلى أن يجيء صاحبه.

وإن رأى التصدق به فعل، وإن جاء صاحبه ولم يُجز صدقته، كان له أن يضمّنه على ما ذكرنا في «الذخيرة»<sup>(١)</sup>، والإباحة إباحة الأخذ، وإذا كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسها، كالقرن في حق البقرة، ولزيادة القوة في حق البعير بكذمه ونفخه، فيقضى بکراهة الأخذ.

وإن كان للبهيمة منفعة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> أي البهيمة سالحة للإجارة والاستعمال، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها، «وإذا باعها أعطاه القاضي من ذلك الثمن ما أنفق بأمره في اليومين والثلاثة؛ لأن الثمن مال صاحبها، والنفقة دين واجب للمنتقط على صاحبها، وهو معلوم للقاضي، فيقضى دينه بماله؛ لأن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه، كان له أن يأخذه، فكذلك القاضي يُعينه على ذلك، وإن لم يبعها

(١) ينظر: ابن مازة، «الذخيرة»، مصدر سابق، مخطوط، المجلد الثاني، لوحه ١٣٤/أ.

(٢) (وإذا رُفِعَ ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة أجزها، وأنفق عليها من أجرتها)، ينظر: المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤١٨.

(٣) " لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه، وكذلك يفعل بالعبد الأبق "، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٦.

حتى جاء صاحبها، وأقام البيّنة أنّها له، قضى له بها القاضي، وقضى عليه بنفقة الملتقط<sup>(١)</sup>، وفي هذا نظرٌ من الجانبين:

\* أي من جانب المالك بإبقاء عين ماله له .

\* ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما أنفق على اللقيط .

### المطلب السادس: اشتراط إقامة الملتقط البيّنة

وفي الأصل شرطُ إقامة البيّنة<sup>(٢)</sup>، أي يقيم الملتقط البيّنة على أنّ هذه الدّابة لقطّة عندي<sup>(٣)</sup>، والبيّنة لا تقام ها هنا للقضاء؛ هذا لجواب سؤالٍ يردُّ على قوله في الأصل يشترط إقامة البيّنة، بأن يُقال: إنّ البيّنة إنّما تقام على المدّعى عليه المُنكر، وليس ها هنا مدّعى عليه، فعلى من يقيم البيّنة ؟

فقال: هذه البيّنة تُقام؛ لاستكشاف الحال، بأنّه لقطّة، لا للقضاء على المدّعى عليه، وذكر في «الدّخيرة»: «ثمّ هذه البيّنة مقبولة وإن قامت قبل حضور صاحبها، ولا بُدَّ لقبول البيّنة من الخصم، فطريق قبولها أنّ الإمام خصمٌ فيها عن صاحبها، ألا ترى أنّ في الابتداء لو أقام بيّنة عند القاضي، أنّه وجد هذه الدّابة ولا يدري لمن هي، وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق، فالقاضي يقبل

(١) ينظر: السرخسيّ، «المبسوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ١٠ .

(٢) « وهو الصّحيح؛ لأنّه يحتمل أن يكون غصباً في يده، فلا يأمر بالإنفاق، وإنّما يأمر به في الوديعة، فلا بدّ من البيّنة؛ لكشف الحال، وليست البيّنة تقام للقضاء»، ينظر:

البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٦ .

(٣) ( قال رضي الله عنه- : وفي الأصل شرطُ إقامة البيّنة، وهو الصّحيح؛ لأنّه يحتمل أن يكون غصباً في يده، فلا يأمر فيه بالإنفاق، وإنّما يأمر به في الوديعة، فلا بدّ من البيّنة؛ لكشف الحال، وليست البيّنة تُقام للقضاء)، ينظر: المرغيناني، «الهداية في شرح

بداية المبتدي»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٦ .

هذه البيّنة، وطريق قبولها أن يُنصَبَ القاضي خصماً عن صاحبها»<sup>(١)</sup> كذا ها هنا .

وإن قال المُلْتَقِطُ: لا بيّنة لي على أنّها لقطة عندي، ولكن هي لقطة .  
يقول القاضي للمُلْتَقِطِ: أنفق عليه إن كنت صادقاً<sup>(٢)</sup>، إنّما يقول بهذا التّرديد احترازاً عمّا يحتمل أحد الضّرّرين، إذ لو أمر بتضرُّر المالك بسقوط الضّمان على تقدير الغضب، ولو لم يأمر بتضرُّر الملتقط على تقدير أنّها لقطة، وقد أنفق عليها.

### المطلب السابع: حكم الإنفاق على اللقطة

قال في «الذخيرة»: «فلو أنّ هذا الرّجل حين جاء بالدّابة إلى القاضي، وقال للقاضي: وجدت هذه الدّابة ولا أدري لمن هي، إلّا أنّه لا بيّنة لي على ذلك، فالقاضي لا يأمر بالإنفاق، ولا بالبيع مرسلاً؛ لجواز أنّ الدّابة غصبٌ عنده، وقد احتال بهذه الحيلة؛ لتصير التّفقة ديناً له على المالك؛ وليبرئ نفسه عن الضّمان بالبيع، فإنّ الغاصب إذا باع المعصوب بأمر القاضي يبرأ عن الضّمان، كما لو باع بأمر المالك .

ويجوز أنّ يكون الأمر كما قال هو، وعلى هذا التّقدير لو لم يأمره القاضي بالإنفاق أو البيع، وهو لا ينفق بغير أمر القاضي مخافة ضياع ماله، ولا يبيع

(١) ينظر: ابن مازة، «الذخيرة»، مصدر سابق، مخطوط، مجلد ٢، لوحة ١٣٤/ب.

(٢) «يقول له القاضي: أنفق عليه إن كنت صادقاً فيما قلت، حتّى يرجع على المالك، إن كان صادقاً، ولا يرجع إن كان غاصباً»، ينظر: العيني، «البنایة شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٧، ص ٣٣٥ .

بغير أمر القاضي مخافة لزوم الضمان، وإذا كان كذلك يأمر القاضي بالبيع أو بالإتفاق مقيداً.

وصورة ذلك أن يقول القاضي بين يدي التفات: أمرته بالإتفاق عليها أو بالبيع، إن كان الأمر كما قال، وإن كان الأمر على خلاف ذلك فلا أمره بشيء، وهذا احتياط من الجانبين؛ لأنه إن كان الأمر كما قال لا يضيع مال المالك، وإن كان الأمر بخلافه لا يبرأ عن الضمان، وهذا كرجل اشترى عبداً وغاب غيبة قبل نقد الثمن، ولا يدري أين هو؟ فجاء البائع بالعبد إلى القاضي وأخبره بالقصة، فإن كان الأمر بالبيع مقيداً؛ فيقول: إن كان الأمر كما قلت، أمرتك بالبيع، وإن كان بخلافه فلا أمرك بشيء<sup>(١)</sup>.

قوله رحمه الله<sup>(٢)</sup>: (إذا شرط) متصل بقوله: (إنما يرجع)<sup>(٣)</sup>، أي إنما يرجع الملتقط على المالك إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهذه الرواية التي ذكرناها في مسائل اللقيط من «المبسوط» بقوله: «والأصح أن يأمر القاضي الملتقط بالإتفاق على أن يكون ديناً على اللقيط، فحينئذ يرجع على اللقيط وإلا

(١) ينظر: ابن مازة، «الذخيرة»، مصدر سابق، مخطوط، المجلد الثاني، لوحه ١٣٣/أ .  
(٢) «وقوله في «الكتاب»، أي «شرح مختصر القدوري»: وجعل الثقة ديناً على صاحبها؛ إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعدما حضر، ولم تبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك»، ينظر: البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٧ .

(٣) " وقيل يرجع بمجرد أمره، وقد مر في اللقيط : وإذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه، حتى يُحضِر الثقة، فصار كأنه استفاد الملك منه، فأشبهه المبيع، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٧

فلا، وهذا احترازٌ عن قول بعض أصحابنا، فإنهم يقولون: أن مجرد أمر القاضي بالإئفاق عليه يكفي للرجوع»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢١١.

## المبحث الثالث

### حكم لقطة الحرم

يقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ، أي عَرَفْتُهَا، ويقال: أَنَشَدْتُهَا أي طَلَبْتُهَا، كذا في «الصَّحاح»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ يعني الحديث الَّذِي ذكره الشَّافعي - رحمه الله - «ولا يحلُّ لِقَطْتِهَا»<sup>(٢)</sup>، أي لقطة مَكَّة «إِلَّا لِمَنْشَدِهَا»، أي لَطَالِبِهَا، وهو المَالِك عند الشَّافعي<sup>(٣)</sup>، وعندنا المراد مِنَ المَنْشَدِ: المَعْرِفُ .

العِفَاصُ<sup>(٤)</sup>: الوِعَاء الَّذِي تكون فيه النِّقْفَةُ مِنْ جِلْدٍ أو خِرْقَةٍ أو غير ذلك. يقال: أَوْكَأَ السَّقَاءَ<sup>(٥)</sup>، شَدَّهُ بِالوِكَاءِ، وهو الرِّبَاط الَّذِي يشدُّ به.

والتَّخْصِيصُ بِالْحَرَمِ؛ لبيان أَنَّهُ لا يسقط التَّعْرِيفُ فيه لِمَكَانٍ أَنَّهُ لِلغُرَبَاءِ ظَاهِرًا، ومعنى هذا: أَنَّ هذا المَالِ المُلْقَى في الحَرَمِ لَمَّا كان للغُرَبَاءِ ظَاهِرًا، وهم تفرقوا شرقًا وغربًا، وقد ذكر فيما إذا كانت اللقطة عشرة دراهم أو أكثر، عَرَفَهَا حَوْلًا، فلا فائدة في التَّعْرِيفِ ها هنا حَوْلًا، ينبغي أَنْ يسقط التَّعْرِيفُ، فالنَّبِيُّ - صلى

(١) ينظر: الجوهري، «الصَّحاح»، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٤٣ .

(٢) روى ابنُ عباسٍ عن رسولِ الله - صلى اللهُ عليه وسلم - أَنَّهُ قال: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فلمْ تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، أحلَّتْ لي ساعةٌ من نهارٍ، لا يختلي خَلاهَا ولا يُعْضدُ شجرُهَا، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ»، ينظر: البخاري، «الجامع المسند الصحيح...»، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٣٤٩، ج ٢، ص ٩٢، والنسائي، «السنن الكبرى»، مصدر سابق، رقم الحديث: ٣٨٦١، ج ٤، ص ١٠٧ .

(٣) «والتأويل الثاني وهو قول الشَّافعي أَنَّ المَنْشَدِ الوَاجِدِ المَعْرِفُ، والنَّاشِدُ هو المَالِكِ الطَّالِبُ»، ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، مصدر سابق، ج ٨، ص ٥ .

(٤) ينظر: المَطْرَزي، «المُعْرَبُ في ترتيب المُعْرَبِ»، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٠ .

(٥) ينظر: المَطْرَزي، «المُعْرَبُ في ترتيب المُعْرَبِ»، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٥٥ .

الله عليه وسلم - أزالَ هذا الوهم بقوله: «إلا لمنشدها»<sup>(١)</sup>، أي إلا لمُعْرِفِهَا، أي لا يَرْفَعُهَا إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهَا، ثمَّ يفعل بها ما يفعل بسائر اللقطات؛ لعدم الدليل بالفصل.

ولا يجبرُ على<sup>(٢)</sup> الرِّفْعِ إِلَى الَّذِي أُعْطِيَ علامتها، ولنا أنَّ اليدَ حَقٌّ مقصودٌ كالملك، بدليل أنَّه يجبُ الضَّمَانُ فِي غَضَبِ المَدْبِرِ<sup>(٣)</sup>، باعتبار إزالة اليد، لِمَا أَنَّ المَدْبِرَ غيرُ قابِلٍ للنقلِ مَلِكًا، وهذا للإباحة عملاً بالمشهور.

(١) سبق تخريجه.

(٢) « قوله: وإذا حضر رجل، فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البيّنة، فإن أعطى علامتها، حلّ للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبرُ على ذلك بالقضاء، وعند مالك والشافعي وأحمد يجبر، وإعطاء علامتها أن يخبر عن وزنها، وعددها، ووكائها، ويصيب في ذلك، والحقُّ أنَّ قول الشافعي كقولنا، والموجب للدفع مالك وأحمد، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرج مسلم في حديث أبي بن كعب: « فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها، ووكائها، ووعائها، فأعطه إياها، وإلا فاستمتع بها»، وفي رواية: «فادفعها إليه» كما في سنن أبي داود: « فإن جاء صاحبها فعرف عددها، ووكاءها، فادفعها إليه»، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٢٨، و مسلم، «المسند الصحيح المختصر...»، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٧٢٣، ج ٣، ص ١٣٥٠، وأبو داود، «السُّنَنُ»، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٧٠٣، ج ٢، ص ١٣٤.

(٣) المَدْبِرُ: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلّق عنقه بموتٍ مطلق، مثل: إن متُّ فأنت حرٌّ، أو بموتٍ يكون الغالب وقوعه، مثل إلى مائة سنةٍ فأنت حرٌّ، والمقيّد منه: أن يعلّقه بموتٍ مقيّد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حرٌّ، ينظر: الجرجاني، علي بن محمّد بن علي، (١٤٠٣هـ)، «التعريفات»، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: ١، ج ١، ص ٢٠٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.



## المبحث الرابع

### دفعها لمن طلبها بأخذ الكفيل

قوله - صلى الله عليه وسلم - : «فادفعها» لم يكن للإيجاب، بل هو للإباحة عملاً بالحديث المشهور<sup>(1)</sup>،<sup>(2)</sup>، إذ لو كان ذلك للوجوب يلزم ذلك للتعارض بين موجبي الحديثين، والأصل عدم التعارض، فلذلك قلنا: بإباحة الدفع، ويأخذ منه كفيلاً .

ذكر في «المبسوط»: «وله أن يتوسّع في دفع إليه باعتبار الظاهر، فإن دفعها إليه أخذ منه بها كفيلاً، نظراً منه لنفسه، فلعله يأتي مستحقها فيضمنها إيّاه، ولا يتمكّن من الرجوع إلى هذا الآخذ منه؛ لأنه يُخفي شخصه، فيحتاج بأخذ الكفيل

(١) أي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»، والحديث رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله، قال المصنف: مسلم بن خالد ضعيف، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (١٩٩٨م)، «الجامع الكبير - سنن الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، رقم الحديث: ١٣٤١، ج٣، ص٦١٧، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، و البيهقي، «السنن الكبرى»، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٦٤٤٥، ج٨، ص٢١٣، والزليعي، «نصب الزاوية»، مصدر سابق، ج٤، ص٩٦.

(٢) الحديث المشهور في أصول الحديث: ما يرويه أكثر من اثنين في كلّ طبقة من طبقات الرواة، ولم يصل إلى حدّ التواتر، وهو أول أقسام الأحاد، وهو ما له طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين عند المحدثين، ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (١٤٢٢هـ)، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ج١، ص١٩٨، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (١٤٢٤هـ)، «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث»، تحقيق: علي حسين علي، ط: ١، ج٤، ص١٤، الناشر: مكتبة السنة - مصر .

منه، وإن صدّقه فدفّعها إليه، ثمّ أقام الآخر البيّنة أنّها له، فله أن يضمّن المُلْتَقِط.

أما بعد التّصديق يؤمر بالدّفع إليه؛ لأنّ الإقرار حجّة في حقّ المُقرّ، والإقرار لا يعارض بيّنة الآخر؛ لأنّ البيّنة حجّة متعدّية إلى النّاس كافة، فيثبت الاستحقاق بها للذي أقام البيّنة، ويبيّن أنّ المُلْتَقِط دفع ملكه إلى غيره بغير أمره، فله الخيار:

\* إن شاء ضمّن القابض بقبضه.

\* وإن شاء ضمّن المُلْتَقِط بدفعه.

فإن ضمّن المُلْتَقِط، يرجع إلى المدفوع إليه؛ لأنّه وإن صدّقه بإصابته العلامة، فقد كان ذلك منه اعتماداً على ظاهر، ولا بقاء له بعد الحكم بخلافه، والمُقرّ إذا صار مكذباً في إقراره، سقط اعتبار إقراره، كالمشتري إذا أقرّ بالملك للبائع، ثمّ استحقّه إنسانٌ من يده، رجع على البائع بالثمن<sup>(١)</sup>.

وذكر في «فتاوي قاضي خان»: «فلو دفعها إليه بالحيلة، أي بسبب ذكر العلامة، ثمّ جاء آخر وأقام البيّنة أنّها له، فإن كانت اللقطة قائمة في يد الأوّل، يأخذها صاحبها منه إذا قدر، ولا شيء على أحد، وإن كانت هالكة، أو لم يُقدّر على أخذها، فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمّن الآخذ، وإن شاء ضمّن الدّافع<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ٨.

(٢) ينظر: قاضي خان، «فتاوي قاضي خان»، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٦.

## المبحث الخامس

### دفع الملتقط بقضاء القاضي

وإن كان المُلْتَقِطُ دفع بقضاء قاضٍ، لا ضمان عليه، وإن كان الدَّفْعُ بغير قضاءٍ ضَمِنَ، وهذا بلا خلافٍ، هذا احترازٌ عن أخذ القاضي الكفيل من الوارث أو الغريم، وهو بخلاف الكفيل لوارثٍ غائبٍ عنده، أي عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وردَّ الضَّمير إليه، وإن لم يسبق له ذكْرٌ؛ لشُهْرَةِ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ (١) على ما ذكرت من الاختلاف، فصورة ذلك: ميراثٌ قسَّم بين الغرماء، أو بين الورثة، لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلٌ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما: يؤخذ.

والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - أن حقَّ الحاضر ها هنا ليس بثابتٍ؛ ولهذا كان له أن لا يدفع إليه المال؛ لأنَّ الكلام في الدَّفْعِ إليه بذكر العلامة، وأمَّا في مسألة الوارث، فحقُّ الحاضر معلومٌ، وحقُّ الآخر موهومٌ، عسى يكون، وعسى لا يكون، فلا يجوز تأخير حقَّ الحاضر إلى وقت التكفيل؛ لأمرٍ محتملٍ لا إمارة عليه، هذا إذا دفع اللقطة بذكر العلامة .

وإذا صدَّقه، قيل: لا يجبرُ على الدَّفْعِ، كالوكيل يقبض الوديعة (٢)، بخلاف ما إذا صدَّق المديون وكيل ربِّ الدين يقبض دينه، حيث يُجْبَرُ على دفع الدين؛

(١) « هذا إذا دفع اللقطة بذكر العلامة، أمَّا إذا دفعها بإقامة الحاضر البيِّنة على أنَّها له، ففي أخذ الكفيل عنه روايتان، والصَّحِيحُ أنَّه لا يأخذ كفيلاً»، ينظر: البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٦، ص ١٣٠.

(٢) " فإن صدَّقه مع العلامة، أو لا معها، فلا شكَّ في جواز دفعه إليه، لكن هل يُجبر؟ قيل: يُجبرُ كما لو أقام بيِّنةً، وقيل: لا يُجبرُ، كالوكيل يقبض الوديعة إذا صدَّقه

لأنَّ المَدْيُونِ إِنَّمَا يَقْضِي الدَّيْنَ بِمَلِكِ نَفْسِهِ، وإِقْرَارِهِ فِي مَلِكِ نَفْسِهِ مُلْزِمٌ، وَأَمَّا الْمُؤَدِّعُ يَقْرَرُ لَهُ بِحَقِّ الْقَبْضِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، وإِقْرَارُهُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمُلْزِمٍ .  
وقيل: يجبر؛ «لأنَّ المَالِكَ هَا هُنَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ المَالِكُ هُوَ الَّذِي حَضَرَ، فَلَمَّا أَقْرَرَ المُلْتَقِطُ بِأَنَّهُ هُوَ المَالِكُ، كَانَ إِقْرَارُهُ مُلْزِمًا إِيَّاهُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ فِي الوَدِيعَةِ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا صَدَّقَهُ، وَهَلَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ حَضَرَ الْمُؤَدِّعُ وَأَنْكَرَ الوَكَالَةَ وَضَمَّنَ الْمُؤَدِّعَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الوَكِيلِ بِشَيْءٍ .  
وهَاهُنَا لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فِي زَعْمِ الْمُؤَدِّعِ، أَنَّ الوَكِيلَ عَامِلٌ لِلْمُؤَدِّعِ فِي قَبْضِهِ لَهُ بِأَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِضَامِنٍ، بَلِ الْمُؤَدِّعُ ظَالِمٌ فِي تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ، وَمَنْ ظَلَمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، وَهَا هُنَا فِي زَعْمِهِ أَنَّ الْقَابِضَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ ضَامِنٌ بَعْدَمَا ثَبَتَ المَلِكُ لغيرِهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا ضَمَّنَ لِهَذَا»<sup>(١)</sup>، كَذَا فِي «المَبْسُوطِ».

المُؤَدِّعُ، لَا يَجْبِرُهُ القَاضِي عَلَى دَفْعِهَا إِلَيْهِ ٠٠"، يَنْظُرُ: ابْنُ الهَمَامِ، «فَتْحُ القَدِيرِ»،  
مصدر سابق، ج٦، ص ١٣٠ .

(١) يَنْظُرُ: السَّرْحَسِيُّ، «المَبْسُوطِ»، مصدر سابق، ج١١، ص ٩ .

## المبحث السادس

### تصرف الغني باللقطة

وإن كان من الميسير<sup>(١)</sup> أي الأغنياء، جمع الميسور، ضد المعسور، فهما صفتان عند سيبويه<sup>(٢)</sup>، ومصدران عند غيره، حملاً له على رفعها؛ أي ليكون حاملاً وباعثاً على رفعها إلا برضاه؛ لإطلاق النصوص:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

بِحَكْرَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٤﴾

(١) ينظر: الرزقي، «مختار الصحاح»، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٠٨ .

(٢) ( وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي -

رضي الله عنه - « فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانفق بها»، وكان من

الميسير؛ ولأنه يباح للفقير حملاً له على رفعها صيانة لها، والغني يشاركه فيه)،

ينظر: المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٢٠،

ومسلم، «المسند الصحيح المختصر...»، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٧٢٢، ج ٣،

ص ١٣٤٩ .

(٣) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، مولى بني الحارث بن كعب، وسمي

سيبويه؛ لأنَّ وجنتيه كانتا كأنهما تفاحتان، وكان في غاية الجمال، كان أعلم المتقدمين

والتأخرين بالنحو، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد وعن عيسى بن عمر، ذكره الجاحظ

يوماً فقال: لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله، وجميع كتب الناس عيال عليه، له

«كتاب» في النحو، شرحه عدد من التحويين، توفي سنة ١٩٤هـ بشيراز، ودفن فيها،

ينظر: المعري، المفضل بن محمد بن مسعر، (١٤١٢هـ)، «تاريخ العلماء النحويين من

البصريين والكوفيين وغيرهم»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، ط ٢، ج ١، ص ٩٠ -

٩٩، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، وابن خلكان، «وفيات

الأعيان»، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٦٣-٤٦٥ .

(٤) سورة النساء: الآية (٢٩) .

وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، والإباحة للفقير بما رويناه، والتصدق به<sup>(٣)</sup>، جائز بإذنه، أي بإذن الإمام؛ لأنه في محل مجتهد فيه .

وذكر في «المبسوط»<sup>(٤)</sup>، في تأويل حديث أبي : يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ فَقَرَهُ وَحَاجَتَهُ؛ لَدَيُونِ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا. ويحتمل أن ذلك المال كان لحربي لا أمان له؛ وذلك لأن دار الإسلام يومئذ لم يكن بها سعة، وقد عرّف بها ثلاث سنين، فكان الظاهر أنها لو كانت لمسلم لظهر، فلما لم يظهر؛ علم أنها كانت لكافر، وقد سبقت يده إليه، فجعله أحقّ به، ولكن مع هذا أمره بأن يُعرّف عددها ووكاءها، حتى لو جاء صاحبها، تمكّن من الخروج ممّا عليه بدفع مثلها إليه؛ لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين، وهو نظير الثّواب للمالك، ونظير الانتفاع للمُنْتَقِطِ لما ذكرنا. هذا والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٧) .

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٤) .

(٣) " والصدقة لا تكون على غني، فأشبه الصدقة المفروضة، وإن كان المُنْتَقِطِ غنياً لم يجر له أن ينتفع "، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٣١ .

(٤) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، مصدر سابق، ج ١١، ص ٥ .

## الخاتمة

من خلال تناول موضوع اللقطة وحكمها الشرعي تبيّن لنا أنّ اللقطة أمانة بيد الملتقط لا يضمنها إلا بالتّعدي عليها، أو بمنع تسليمها صاحبها عند الطلب، كما ويجبُ عليه الإشهاد على أنه يأخذها؛ ليحفظها ويردّها متى عُرفَ صاحبها؛ لأنّ الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً للأدلة التي ذكرناها في ثنايا البحث، وباقي المذاهب وافقت على أنّ اللقطة أمانة، لكنهم لم يشترطوا الإشهاد عليها، وإنّما يستحب، وإذا لم يشهد الآخذ فلا يضمن وعند النظر في اشتراط السادة الأحناف الإشهاد على أخذها ودراسة أدلتهم في ذلك أرى والله تعالى أعلم أنّ رأيهم أقرب لتحقيق فقه الواقع؛ لبعد كثير من الناس عن تعاليم الدين واستحلالهم المال الحرام .

## المراجع

### القرآن الكريم

#### أولاً: كتب التفسير:

الزّمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

الكرمانى، محمود بن حمزة بن نصر، «غرائب التفسير وعجائب التأويل»، بدون طبعة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة .

#### ثانياً: كتب الحديث والآثار:

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله، (١٤٢٢هـ)، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه» ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، الناشر: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، (١٩٩٨م)، «الجامع الكبير - سنن الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الزُّبير بن بكار بن عبدالله، (١٤١٦هـ)، «الأخبار الموفيات للزبير بن بكار»، تحقيق: سامي مكّي العاني، ط ٢، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (١٤٢٤هـ)، «فتح المغيبيات بشرح ألفية الحديث»، تحقيق: علي حسين علي، ط: ١، الناشر: مكتبة السنة -

مصر .



الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، (١٤١٥ هـ)، «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية عبدالله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا (١٤١٨ هـ)، «مدارة الناس»، تحقيق: محمد خير رمضان، ط ١، الناشر: دار ابن حزم - لبنان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (١٤٢٢ هـ)، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط ١، الناشر: مطبعة سفير بالرياض

التسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (١٤٢١ هـ)، «السنن الكبرى»، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (١٤١٤ هـ)، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

الحنائي، علي بن أمر الله، «طبقات الحنيفة»، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط ١، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات .

### ثالثاً: كتب الفقه:

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، «فتح القدير للكمال ابن الهمام»، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر: دار الفكر.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (١٤٢٤ هـ)، «الذخيرة»، مخطوط، المجلد الثاني.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (١٤٢٤ هـ)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، «العناية شرح الهداية»، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

السرّخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٩٧١م)، «شرح السّير الكبير»، بدون طبعة، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.

السرّخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (١٤١٤هـ)، «المبسوط»، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، (١٤٢٠هـ)، «البنية شرح الهداية»، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجدي، (٢٠٠٩م) «فتاوي قاضي خان»، تحقيق: سالم مصطفى البديري، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (١٤١٩هـ)، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني»، تحقيق: علي محمد معوض، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

#### رابعاً: كتب التراجم:

الحنائي، علي بن أمر الله، «طبقات الحنفيّة»، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط: ١، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات .

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، «الأنساب»، تقديم وتعليق: عبدالله عمر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث - دار الفكر للطباعة والتوزيع .

القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد، (١٩٩٣)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة»، ط: ٢، الناشر: دار هجر.

### خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤٠٣هـ)، «التعريفات»، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الجوهري أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي، (١٤٠٧هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله بن كاتب، (١٩٤١م): «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ١٢٨٢/٢، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد.

الرززي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي، (١٩٩٩م)، «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، ط: ١، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي، (١٩٧٩م)، «المُعرب في ترتيب المُعرب»، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة: ١، الناشر: مكتبة أسامة - حلب.

### سادساً: كتب التاريخ:

المعري، المفضل بن محمد بن مسعر، (١٤١٢هـ)، «تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٩	المقدمة
١٨١	المبحث الأول: مفهوم اللقطة
١٨١	المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة.
١٨٢	المطلب الثاني: الفرق بينها وبين اللقيط .
١٨٣	المبحث الثاني: أحكام اللقطة
١٨٤	المطلب الأول: حكم رفع اللقطة عند رؤيتها .
١٨٧	المطلب الثاني: حكم الإشهاد عند رفع اللقطة .
١٨٨	المطلب الثالث: حكم الانتفاع باللقطة .
١٩١	المطلب الرابع: ضمان الملتقط .
١٩٤	المطلب الخامس: تصرف القاضي باللقطة إذا خاف فسادها
١٩٦	المطلب السادس: اشتراط إقامة الملتقط البينة.
١٩٧	المطلب السابع: حكم الإنفاق على اللقطة.
٢٠٠	المبحث الثالث: حكم لقطة الحرم.

٢٠٢	المبحث الرابع: دفعها لمن طلبها بأخذ الكفيل.
٢٠٤	المبحث الخامس: دفع الملتقط بقضاء القاضي.
٢٠٦	المبحث السادس: تصرف الغني باللقطة.
٢٠٨	الخاتمة
٢٠٩	المصادر والمراجع
٢١٣	فهرس الموضوعات